

انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية في مصر: انتخابات بلا ديمقراطية ولا ديمقراطيين

عبد الفتاح ماضي

أستاذ في قسم العلوم السياسية، جامعة الإسكندرية.

تمهيد

تمثل هذه الدراسة شقاً تطبيقياً للدراسة النظرية التي سبق لنا الانتهاء منها بعنوان «مفهوم الانتخابات الديمقراطية»، والتي استهدفت تحديد السمات الرئيسية لما يطلق عليه في الديمقراطيات المعاصرة «الانتخابات الديمقراطية»^(١). ويتمثل موضوع الدراسة الحالية في الإجابة عن السؤال التالي: «إلى أي مدى يمكن وصف أول انتخابات رئاسية أجريت في مصر عام ٢٠٠٥ بأنها انتخابات ديمقراطية تنافسية؟».

إن هذه الدراسة ليست دراسة مفصلة عن أول انتخابات رئاسية مصرية، وإنما هي دراسة تطبيقية تبحث في مدى توافر المعايير الثلاثة التي انتهت إليها الدراسة النظرية، أي معايير «الفعلانية» و«الحرية» و«النزاهة»، في الانتخابات الرئاسية المصرية، ومن ثم فهي لا تستهدف التطرق إلى بنية النظام السياسي، ولا إلى دوافع تعديل المادة (٧٦) من الدستور، ولا تستعرض مواقف الحكومة والقوى السياسية المختلفة قبل وبعد تعديل الدستور وإجراء الانتخابات، ولا ما آلت إليه الأمور في أعقاب تلك الانتخابات.

أولاً: مرحلة ما قبل تصريح ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥

خضع المصريون في العقود الستة الماضية لأشكال مختلفة من أنظمة الحكم التي لم تخرج عن شكل الحكم المطلق بآليات شعبية وقومية أو الحكم المطلق بآليات ديمقراطية وليبرالية. فإبان فترة الاحتلال البريطاني شهدت مصر أول تجربة ديمقراطية نيابية

(١) نشرت الدراسة النظرية المشار إليها في المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ١٦ (خريف ٢٠٠٧) تحت عنوان: «متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟». وقد استفادت الورقة النظرية بشكل واسع من آراء وأفكار الأستاذ الدكتور علي خليفة الكواري قبل وفي أثناء وبعد لقاء أكسفورد الأول، وكذا من تعليقات الأستاذ الدكتور برهان غليون، والأستاذ الدكتور بومدين بوزيد، والأستاذ الدكتور امحمد مالكي والأستاذ عاطف السعداوي خلال لقاء ٢٠٠٦ ومن تعليقات كل المشاركين في لقاء ٢٠٠٧.

(مرحلة دستور ١٩٢٣). وفي أعقاب حرب ١٩٤٨ شهدت البلاد أول تغيير لنوعية النخب الحاكمة بتسلم العسكريين مقاليد الحكم في تموز/يوليو ١٩٥٢، رافعين شعارات الوحدة العربية ومقاومة الاستعمار والهيمنة الأجنبية ومحاربة الظلم الاجتماعي. وقد أنهى هؤلاء التجربة النيابية الأولى، وأقاموا نظاماً عسكرياً سرعان ما تحول إلى نظام فردي يعتمد على أسلوب التنظيم الواحد. وفي أعقاب حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وزيارة السادات القدس شهدت البلاد تغييراً جديداً في نخبها الحاكمة، فالسادات كان مناصراً للرأسمالية والانفتاح الاقتصادي والتعاون مع الغرب، وكذا لبعض من صور التعددية السياسية والحزبية (تجربة المنابر السياسية في عام ١٩٧٧ التي تحولت إلى أحزاب سياسية في عام ١٩٨٠). وعلى الرغم من ذلك فقد ظل السادات قابضاً على مقاليد الحكم بمفرده، مانعاً إحداث أي تغيير حقيقي يمهّد الطريق أمام تحول ديمقراطي حقيقي.

وفي السنوات الأولى من عهد الرئيس الحالي، محمد حسني مبارك، سمع المصريون من رئيسهم الجديد عبارات تؤكد أن الديمقراطية هي أفضل ضمانة للمستقبل، وأنه لا يرغب في احتكار عملية صنع القرار، بل إن مبارك أعرب، في عام ١٩٨٤، عن إيمانه بأن أي شخص يجب ألا يتسلم منصب الرئاسة أكثر من دورتين رئاسيتين، وأنه سيكون أول رئيس يطبق هذه القاعدة^(٢). وعلى الرغم من ذلك، فقد ظل مبارك في الحكم منذ عام ١٩٨١، ولم تشترك الجماهير في عهده — كما في عهدي عبد الناصر والسادات — في اختيار حكامها، ولم تشهد البلاد، في ظل حكمه، انتخابات واحدة من دون تجاوزات من نوع ما^(٣). فما هي أبرز ملامح تلك الفترة من حكم مصر؟ وما هو المناخ العام الذي دفع مبارك نحو تصريح ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بعد أن ظل لأكثر من عقدين من الزمان رافضاً مطالب القوى السياسية بتعديل الدستور وإجراء تحول ديمقراطي حقيقي، وقابضاً على مقاليد الأمور باستفتاءات شكك الكثيرون في نزاهتها وحيادها؟

يمكن فهم تلك الفترة من خلال الملامح التالية:

١ - صلاحيات دستورية واسعة لرئيس الجمهورية من دون آليات حقيقية للمساءلة والمحاسبة

يعتبر رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، ورئيس عدد مما

Maye Kassem, *Egyptian Politics: The Dynamics of Authoritarian Rule* (Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 2004), p. 26.

(٢) انظر في هذا الشأن: Michele Dunne, «Evaluating Egyptian Reform.» (Carnegie Paper; no. 66 (Carnegie Endowment for International Peace, Washington, DC, January 2006); Jason Brownlee, «The Decline of Pluralism in Mubarak's Egypt.» in: Larry Diamond, Marc F. Plattner and Daniel Brumberg, eds., *Islam and Democracy in the Middle East* (Baltimore, MD; London: Johns Hopkins University Press, 2003); Max Rodenbeck, «Egypt: God's Choice.» *Foreign Policy*, no. 139 (November-December 2003), pp. 41-42, and Ray Takeyh, «Arab Democracy and U.S. Interests: Prolegomena to a Debate.» *National Interest*, no. 75 (Spring 2004).

يسمى في مصر المجالس القومية العليا، وهو الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء والسفراء وكبار موظفي الدولة وقادة الجيش، ويدعو إلى الانتخابات، ويعلن الحرب وحالة الطوارئ، وله حق إصدار المراسيم التي لها قوة القانون، ويعطي له قانون الطوارئ سلطة إحالة المدنيين إلى محاكمة عسكرية، ولا يمكن إدانته بالخيانة العظمى إلا بطلب من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل^(٤).

٢ - اعتبارات الأمن لتبرير إجراءات القمع

تؤدي اعتبارات الأمن الداخلي والخارجي دوراً محورياً في بقاء النظام. فالخطاب السياسي الرسمي يتضمن دوماً تهديداً خارجياً من دول مثل إسرائيل ودول حوض النيل، أو داخلياً من الإسلاميين وما يُطلق عليه في مصر جماعات الإرهاب، الأمر الذي يبرر، في نظر السلطة، القبضة الأمنية الحديدية والتضييق المستمر على الحريات والحقوق المدنية. ولهذا وعلى الرغم من تضاؤل نفوذ العسكريين بشكل عام في عهد مبارك، فإن المؤسسات الأمنية والعسكرية ظلتا قلعة الدفاع الأولى عن النظام^(٥).

٣ - حالة الطوارئ لقمع المعارضين وتأمين النظام

يحكم مبارك البلاد منذ اغتيال السادات في ظل حالة الطوارئ، الأمر الذي يُمكن السلطة من توقيف واعتقال من تشاء من المعارضين وقمع الحريات والحقوق المدنية. كما يستخدم مبارك قانون الطوارئ، بشكل مستمر، لإحالة المدنيين من الإسلاميين، المسلحين وغير المسلحين، إلى محاكم عسكرية^(٦). وتكفي الإشارة هنا إلى أن عدد المحالين إلى تلك المحاكم خلال أقل من عقد (١٩٩٢ - ٢٠٠٠) وصل إلى ١٠٣٣، منهم ٩٢ حُكم عليهم بالإعدام و٥٨٢ بالسجن^(٧).

كما تُعد محاكم أمن الدولة أحد مبتكرات قانون الطوارئ الذي وُضع في أعقاب تموز/

(٤) دفعت هذه السلطات الواسعة الدكتور سعد الدين إبراهيم إلى وصف منصب رئيس الجمهورية في مصر «بالرئاسة الإمبريالية» مشبهاً صلاحيات مبارك بصلاحيات فراغنة مصر. انظر: سعد الدين إبراهيم، «الدستور المصري والرئاسة الفرعونية»، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وهي متاحة على شبكة الإنترنت: < <http://www.eicds.org/arabic/publicationsAR/saadarticles/04/sept/constitution.htm> > .

(٥) Abdel-Fattah Mady, «Islam and Democracy: Elite Political Attitudes and the Democratization Process in the Arab Region,» (Ph. D. Dissertation, Claremont Graduate University, Claremont, California, USA, 2005), pp. 112-113.

(٦) يمنح قانون الطوارئ للسلطة التنفيذية - ممثلة في رئيس الجمهورية - سلطات واسعة، فالمادة السادسة من القانون الرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون الرقم ١ لسنة ١٩٨٣ تخول رئيس الجمهورية الحق في ظل حالة الطوارئ في أن يحيل أيّاً من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر إلى المحاكم العسكرية.

(٧) انظر: «التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ - ٢٠٠٠»، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، متاح على شبكة الإنترنت: < <http://www.eohr.org> > .

يوليو ١٩٥٢، إذ منح القانون لرئيس الدولة حق مراجعة أحكامها بالتخفيف أو الإلغاء أو بإعادة المحاكمة^(٨).

٤ - تدخل النظام في أعمال السلطة القضائية

يتم ذلك بطرق عدة، أبرزها حق تعيين القضاة في أعلى سلطة قضائية في مصر (المحكمة الدستورية العليا)، ومن خلال تحكم السلطة التنفيذية في ميزانية المحاكم ومرتببات القضاة والحوافز المالية التي تخصص لهم. كما أن سياسة تعيين القضاة المحالين على التعاقد في مراكز غير قضائية بمرتبات ومكافآت ضخمة أدت إلى تبعية الكثير منهم إلى أهواء السلطة التنفيذية. هذا فضلاً عن أن للسلطة التنفيذية الحق في أن تمتنع عن تطبيق قرارات المحاكم بحجة استقلالها عن القضاء^(٩).

٥ - سياسة الترغيب والترهيب من أجل السيطرة على المجتمع

إن السلطة لا تستند إلى مبدأ المواطنة في علاقتها بالمحكومين، إذ أوجدت نخباً وفئات تابعة تدور في فلك النظام وتستفيد من بقاءه واستمراره. إنها الظاهرة التي تُسمى في الأدبيات السياسية (Patrons and clients or networks of nepotism and co-optation)، والتي تفسر العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس قاعدة المحاباة والمحسوبية في تعيين كبار الموظفين والمسؤولين في قطاعات الدولة المختلفة، وفي منح المكافآت والهدايا والمناصب الفخرية على الموالين للسلطة^(١٠). ويُسخّر النظام إمكانات الدولة ومواردها، وكذا المساعدات التي يحصل عليه من الخارج، لتمويل تلك الممارسات.

٦ - التحكم بالقانون لعرقلة نشاط الأحزاب السياسية والعمل المدني والأهلي

لا بد للأحزاب السياسية من الحصول على موافقة لجنة تسيطر عليها الحكومة، ولهذه اللجنة سلطة تجميد أنشطة الحزب، كما حدث مع كثير من أحزاب المعارضة. كما تقف الحكومة بالمرصاد أمام أية محاولة من قبل الإسلاميين لتشكيل أحزاب سياسية، كما حدث مع حزب الوسط ذي المرجعية الإسلامية. أما العمل المدني وأنشطة الجمعيات الأهلية التي بدأت في مصر عام ١٨٢١ وساهمت في الكثير من الأنشطة السياسية والاقتصادية

(٨) لمزيد من التفاصيل، انظر: Diane Singerman, «The Politics of Emergency Rule in Egypt», *Current History*, vol. 10, no. 651 (January 2002), pp. 29-35.

(٩) انظر: Nathan J. Brown, *The Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf* (Cambridge, MA; New York: Cambridge University Press, 1997), p. 108.

وتكفي الإشارة هنا إلى حالة حزب العمل الذي حصل على أكثر من ١٤ حكماً قضائياً لصالح إعادة ممارسة أنشطته وإصدار جريدته، لكن الحكومة لم تنفذ أيّاً منها.

(١٠) انظر: Jennifer Murray, «Of Note Egypt's Populist Bargain», *SAIS Review*, vol. 27, no. 1 (Winter-Spring 2007), pp. 123-124.

والاجتماعية والتعليمية والرياضية، فتواجههما السلطة التنفيذية بمجموعة من القوانين المقيّدة لأنشطتهما، مثل القانون (٣٢) لسنة ١٩٦٤ والقانون (١٥٣) لسنة ١٩٩٩ والقانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢^(١١).

٧ - انتخابات برلمانية دورية واستفتاءات مشكوك في صحتها ونزاهتها من جميع القوى السياسية

تكفي الإشارة هنا إلى أن كل القوى السياسية المعارضة ومنظمات حقوق الإنسان ظلت تشكك دوماً في نزاهة كل الانتخابات المصرية النيابية والاستفتاءات الرئاسية وحيادية أجهزة الدولة منذ العام ١٩٧٩ وحتى آخر انتخابات في عام ٢٠٠٥، متهمه حكومات الحزب الوطني الحاكم باستخدام مؤسسات الدولة وإمكاناتها للتأثير في إرادة الناخبين والتدخل في نتائج تلك الانتخابات والاستفتاءات. وقد أكد سلوك بعض أركان النظام وخطابهم السياسي تلك الشكوك والمخاوف، فعشية كل انتخابات نيابية دأب هؤلاء على التأكيد أن الحكومة ستعمل «هذه المرة» على ضمان نزاهة الانتخابات وحيادية أجهزة الدولة. وهذا أمر يُفهم منه أن الانتخابات السابقة لم تكن نزيهة، وأن أجهزة الدولة لم تكن محايدة^(١٢).

٨ - آليات متنوعة للبحث عن الشرعية المفقودة

لقد درج أركان النظام على استخدام آليات مختلفة للبحث عن الشرعية لنظام فقد الكثير من مصادر الشرعية التي تتمتع بها نظم الحكم المعاصرة. ولعل أبرز تلك الآليات الترويج بأن النظام يحقق إنجازات عملاقة ولا سابق لها في تاريخ مصر، وذلك في ما يتصل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ونشر مؤشرات كمية أو أسماء بعض المؤسسات أو الأجهزة المنشأة حديثاً وربطها بديمقراطية النظام بحسب رؤيتهم. ومن ذلك أيضاً استغلال المناسبات والاحتفالات السنوية للترويج للنظام بالربط، مثلاً، بين أي برنامج إصلاحي والإسلام في المناسبات الإسلامية، أو إظهار أن النظام الحاكم هو خير نصير للعمال وقضاياهم في المناسبات العمالية، بل إن النظام دأب أيضاً على الربط بين تأخر الإصلاح والتوترات الناجمة عن مشكلة الشرق الأوسط تارة، وكذلك الخوف من سيطرة ما درج

(١١) لمزيد من التفاصيل عن أوضاع الجمعيات غير الحكومية في مصر، انظر: Mustapha Kamel al-Sayyid, «A Clash of Values: U.S. Civil Society Aid and Islam in Egypt,» in: Marina Ottaway and Thomas Carothers, eds., *Funding Virtue: Civil Society Aid and Democracy Promotion* (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2000), pp. 52-56; Sheila Carapico, «NGOs, INGOs, GO-NGOs and Do-NGOs,» *Middle East Report*, vol. 30, no. 1 (Spring 2000); Kassem, *Egyptian Politics: The Dynamics of Authoritarian Rule*, pp. 56-58, and Holger Albrecht and Oliver Schlumberger, «Waiting for Godot: Regime Change without Democratization in the Middle East,» *International Political Science Review*, vol. 25, no. 4 (2004), p. 374.

(١٢) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، انظر: Mady, «Islam and Democracy: Elite Political Attitudes and the Democratization Process in the Arab Region,» pp. 59-60.

أركان النظام على تسميته خطر وصول المتطرفين الإسلاميين إلى الحكم تارة أخرى^(١٣).

٩ - إصرار السلطة على قاعدة الانفراد والسيطرة عند صنعها القوانين التشريعية

لقد أصرت السلطة دوماً على تمرير ما تريده هي في شأن جُل قطاعات المجتمع، كما حدث مع قانون السلطة القضائية أو في ما يتصل بالنقابات المهنية وقانون الصحافة، وذلك من دون اهتمام برؤى أصحاب الشأن أنفسهم من قضاة وصحافيين ومهنيين، أو اللجوء إلى المعايير الدولية أو حتى إلى تجارب دول أخرى. كما ظلت السلطة ترفض لعقود مطالب القوى السياسية المختلفة، وعلى رأسها تعديل الدستور للسماح باختيار رئيس الجمهورية في انتخابات تعددية، وتحديد مدة الرئاسة بفترتين فقط، واحترام مبدأ التداول على السلطة^(١٤). والسلطة بأفعالها هذه تتحكم بالقانون ولا تحكم به، والمعايير التي تضعها في شكل قوانين وقرارات تُنتج استقطابات حادة في المجتمع، وتبتعد بالبلاد عن صورة الدولة الحديثة، دولة المؤسسات الدستورية، وتمكين الجماهير من المشاركة في صنع القرارات.

مجمل القول هنا إن أوضاع ما قبل تصريح ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتعديل الدستور للسماح بأول انتخابات رئاسية مباشرة تشير بوضوح إلى افتقاد النظام السياسي في مصر العناصر الثلاثة الرئيسية لجوهر نظام الحكم الديمقراطي، وهي تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم من خلال الاستناد إلى مبدأ حكم القانون، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات وحق جميع القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم، وتنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة، أي تمتع جميع فئات المجتمع بجميع الحقوق والواجبات على قدم المساواة، وتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام جميع المواطنين البالغين بلا أي شكل من أشكال التمييز على أساس الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية. هذا ناهيك عن أن السلطة رفضت - حتى تصريح شباط/فبراير ٢٠٠٥ - مطالب قوى المعارضة بتعديل الدستور وتبني نظام الانتخابات الرئاسية المباشرة، بل إن النظام دعا - في نهاية عام ٢٠٠٤ ومع تصاعد حدة الضغوط الداخلية المطالبة بإحداث تغيير شامل - جميع الأحزاب السياسية إلى ما أسماه «الحوار الوطني» لمناقشة قضايا الإصلاح السياسي والاقتصادي. ولما وافقت الأحزاب على تأجيل مطالبتها بتعديل الدستور إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية، وارتضت الجلوس في جلسات الحوار الوطني التي دعا إليها الحزب الحاكم^(١٥)،

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) إلى جانب هذا المطلب الرئيس المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية تمحورت مطالب القوى السياسية المختلفة على الأمور التالية: إنهاء حالة الطوارئ، إجراء انتخابات حرة ونزيهة، حرية تكوين الأحزاب السياسية، استقلالية منظمات المجتمع المدني والنقابات وأجهزة الإعلام من سيطرة السلطة التنفيذية.

(١٥) انظر: مجدي عبد الحميد، محرر، دراسة تحليلية حول أول انتخابات رئاسية في مصر ٢٠٠٥ (القاهرة: الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية؛ مؤسسة كونراد أديناور، د.ت.)، ص ١٤.

جاء تصريح مبارك ليؤكد أن مصر هي دولة الحاكم الأوحـد الذي يمتلك كل مقاليد الأمور ويتحكم بالقانون ولا يحكم به، وليضع جميع الأحزاب السياسية، الضعيفة فكرياً والهشة سياسياً، في موقف حرج، كيف لا، وهي التي تنازلت للتو عن مطالبتها بتعديل الدستور.

ثانياً: انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية ومعايير الانتخابات الديمقراطية

يستعرض هذا المبحث مدى توافر العناصر المختلفة للمعايير الثلاثة للانتخابات الديمقراطية في أول انتخابات رئاسية مصرية، وذلك من خلال تتبع ورصد الوقائع والأحداث والمؤشرات التي تؤكد، أو تنفي، العناصر المختلفة للمعايير الثلاثة – الفعالية والحرية والنزاهة – ذات الصلة بانتخابات الرئاسة^(١٦). وسنعرض، أولاً، لمعيار الحرية الذي يهتم في الأساس بالضمانات التي يجب توافرها قبيل يوم الانتخابات، ثم نتناول، ثانياً، معيار النزاهة الذي يتعلق بحيادية الجهة المشرفة على الانتخابات، وشفافية إجراء الانتخابات وفوز الأصوات وإعلان نتائجها، وأخيراً ننظر في معيار الفعالية المتصل بما بعد الانتخابات، أي ما تؤديه الانتخابات من وظائف ونتائج.

١ – معيار «حرية» الانتخابات

سبق أن أشرنا في «مفهوم الانتخابات الديمقراطية» إلى أن معيار حرية الانتخابات يعني أن تُجرى الانتخابات في ظل قاعدة حكم القانون، وأن تتسم بالتنافسية، وأن تحترم الحقوق والحريات السياسية الرئيسية الواردة في مجموعة من الوثائق والاتفاقات الدولية والإقليمية. فهل توفرت هذه العناصر في انتخابات الرئاسة المصرية؟

أ – احترام مبدأ حكم القانون

سبق أن أشرنا إلى أن أول وأبرز معايير حرية الانتخابات الديمقراطية في النظم الديمقراطية المعاصرة هو أن يحترم النظام الذي يجري تلك الانتخابات مبدأ حكم القانون، أي أن ممارسة السلطة بشكل شرعي لا يتم إلا من خلال خضوع القائمين عليها والمحكومين على قدم المساواة إلى قانون مسبق. فهل السلطة في مصر مقيدة بقانون مسبق يحترمه الحكام والمحكومون على قدم المساواة؟ وهل هناك نظام قضائي مستقل يصون الحريات ويضمن المساواة أمام القانون؟

بداية، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود دستور، أسماه واضعوه «الدستور الدائم»، في مصر منذ العام ١٩٧١، إلا أن القوى السياسية المختلفة ظلت تنادي دوماً بتعديله أو استبداله بآخر، بغرض أساسي هو تفعيل قاعدة حكم القانون ودولة المؤسسات

(١٦) تجدر الإشارة هنا إلى أن بعضاً من عناصر تلك المعايير تتصل بالانتخابات البرلمانية فقط وليست لها صلة مباشرة بالانتخابات الرئاسية، من ذلك على سبيل المثال وجود قانون انتخابي عادل وفعال، وتوزيع الدوائر الانتخابية بما يضمن تمثيل كل فئات المجتمع، وغير ذلك.

الدستورية. وقد وقفت السلطة دوماً بالمرصاد أمام كل تلك المطالب، ولا سيما ما يتصل منها بتبني نظام الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من أكثر من مرشح وتحديد مدة الرئاسة بفترتين فقط.

وكما سبق أن أشرنا، فإنه بمجرد أن وافقت الأحزاب على تأجيل مطالبها بتعديل الدستور إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية، ووافقت على الجلوس مع الحزب الحاكم في ما سمي الحوار الوطني، فاجأ مبارك جميع القوى السياسية وقدم مبادرة – وصفها هو بالتاريخية – في شباط/فبراير ٢٠٠٥ داعياً مجلسي الشعب والشورى إلى تعديل المادة (٧٦) من الدستور الخاصة باختيار الرئيس، وإلغاء نظام الاستفتاء الرئاسي، وفتح الباب أمام التنافس على منصب الرئاسة في انتخابات مباشرة.

وقد كان من نتاج انفراد الحزب الحاكم بمناقشة مبادرة مبارك وتجاهله مطالب القوى السياسية أن رفضت جُل تلك القوى السياسة والمنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني مضامين المادة (٧٦) المعدلة وحزمة القوانين المتعلقة بممارسة الحريات العامة والحقوق المدنية والسياسية، بل إن هذه القوى اعتبرت المادة المعدلة والقوانين التي صدرت في أعقاب التعديل بمثابة قيود جديدة على الحريات ونكسة أخرى لجهود أنصار الديمقراطية والإصلاح^(١٧).

إن مبادرة مبارك التي جاءت بعد تربعه على الحكم لمدة ٢٤ عاماً، ومع اقتراب نهاية ولايته الرابعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أكدت غياب مبدأ حكم القانون ودولة المؤسسات ورسوخ قاعدة التحكم بالقانون والاستخفاف بمطالب القوى السياسية في مصر. إنها حكومة الحاكم الأوحده الذي يتحكم بالقانون ولا يخضع له، ويمسك بكل الأمور، وتعلو إرادته المنفردة على إرادات كل القوى السياسية بما في ذلك إرادة أركان حكمه الذين كانوا قبل ٢٦ شباط/فبراير يتبارون في الدفاع عن النظام ويتعجبون من الذين يطالبون بتعديل الدستور، بل ويتهمونهم بالعمل على زعزعة استقرار البلاد وأمنها.

أما في شأن القضاء، فتكفي الإشارة إلى أن المادة (٧٦) المعدلة تعدت على اختصاصات المحكمة الدستورية العليا الواردة في الدستور، إذ نصت على ما يلي: «ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقتها للدستور».

ويُعد ذلك خرقاً للدستور ذاته، ولجميع القواعد القانونية الراسخة، وذلك على النحو التالي:

– المادة (١٧٥) من الدستور تعطي المحكمة الدستورية العليا – دون غيرها – الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، وهذه الرقابة رقابة

(١٧) انظر: حالة حقوق الإنسان في مصر: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ (القاهرة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦)، ص ٢٧ – ٣٤.

لاحقة وليست سابقة كما نصت المادة (٧٦) المعدلة. وقد جاء هذا الأمر استجابة لرغبة مبارك ذاته التي عبّر عنها في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ مجلة **المصور** عندما أعلن عن ضرورة الأخذ بمبدأ الرقابة السابقة على دستورية القوانين، وذلك لتجنب ما وصفه بـ «الإخلال بالأمن القانوني»^(١٨). وغني عن البيان أن احتمال تأثر المحكمة الدستورية العليا بأراء السلطة التنفيذية في هذا النوع من الرقابة السابقة هو احتمال كبير في ضوء سلطة الرئيس في تعيين قضاة تلك المحكمة.

— هذا فضلاً عن أن المادة المعدلة تتناقض مع قواعد دستورية راسخة، بل تعمل أيضاً على تحصين لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن عليها بأية وسيلة ومن أي جهة. فقد نصت على: «وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريقة وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ». وهذا يتعارض مع نص المادة (٦٨) من الدستور التي تؤكد: «ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء»^(١٩)، ويخالف المادة (١٧٢) من الدستور التي تعطي لمجلس الدولة وظيفة الفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية^(٢٠).

— كما تجعل المادة لجنة الانتخابات الرئاسية عُرضة للتشكيك في حيادها عندما جعلت رئيس المحكمة الدستورية العليا — الذي يعيّنه رئيس الجمهورية — رئيساً للجنة انتخابات الرئاسة، بل إن السلطة عرضت مشروع القانون على المحكمة الدستورية بعد أن تقرر في الدستور تشكيل لجنة الانتخابات برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا ذاتها^(٢١).

ب - احترام مبدأ التنافسية

سبق أن أشرنا إلى أن هذا المبدأ يقتضي وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين، وذلك من الناحية الكمية، أي عدم اقتصار الانتخابات على مرشح واحد فقط، ومن الناحية الكيفية، أي ضرورة توافر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي في شكل برامج سياسية، حزبية أو غير حزبية. فهل يضمن القانون حق المواطنين في التنافس على منصب رئيس الجمهورية؟ وهل هناك ضمانات للحيلولة دون إقصاء أشخاص أو فئات معينة من المشاركة السياسية؟

وضعت المادة (٧٦) المعدلة الكثير من القيود أمام المواطنين الراغبين في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، مقيدةً بذلك مبدأ التنافسية الذي هو عنصر رئيسي من

(١٨) عبد الحميد، محرر، المصدر نفسه، ص ١٧.

(١٩) المادة الرقم (٦٨) من الدستور.

(٢٠) عبد الحميد، محرر، المصدر نفسه، ص ١٦.

(٢١) المصدر نفسه، ص ١٨. وتجدر الإشارة إلى أن المادة الرقم (٧٦) المعدلة ليس لها مثيل في الدستور المصري من حيث تضمنها الكثير من التفاصيل، فهي تحتوي على ٦٩٩ كلمة، أي ما يعادل أكثر من كلمات المواد من (١) إلى (٢٢) من الدستور المصري ذاته.

عناصر حرية الانتخابات الديمقراطية، ولعل أبرز تلك القيود ما يلي^(٢٢):

— وضع القانون الرقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية قيداً على الذين يحق لهم الترشح لمنصب رئيس الجمهورية قوامه «أن يكون الراغب من بين الناخبين المقيدة أسماؤهم في الجداول الانتخابية». وعلى رغم عدم وجود مشكلة قانونية في هذا الشرط، فإنه من الناحية العملية يشكل قيداً في بعض الحالات، وذلك بالنظر إلى المشكلة التي ما فتئ الكثير من القوى السياسية ينادي بحلها والمتعلقة بمشكلات الجداول الانتخابية وما تحتويه من أخطاء.

— قيود أمام ترشح المستقلين: على من يرغب في الترشح أن يحظى بتأييد ٢٥٠ عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن ٦٥ من أعضاء مجلس الشعب، و٢٥ من أعضاء مجلس الشورى، و١٠ أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة ومن ١٤ محافظة على الأقل. وفي ضوء سيطرة الحزب الوطني الحاكم على الأغلبية في مجلسي الشعب والشورى، وفي كل المجالس الشعبية المحلية، فإن المادة تمنع، في واقع الأمر، ترشح أي شخص مستقل. وأمعنت المادة في التضييق على المستقلين باشتراطها عدم جواز أن يكون تأييد المنتخبين لأكثر من مرشح واحد. ولعل التيار الأكثر تضرراً من هذه القيود هو جماعة الإخوان المسلمين نظراً إلى أنها لا تمتلك حزباً شرعياً، ولا يمكنها الحصول على تأييد ٢٥٠ عضواً منتخباً في مجالس يسيطر عليها الحزب الحاكم.

— قيود أمام الأحزاب السياسية: اشترطت المادة المعدلة مضي مدة خمسة أعوام متصلة على الأقل على تأسيس الحزب الذي يرغب في التنافس على منصب رئيس الجمهورية، واستمرار الحزب طوال هذه المدة في ممارسة نشاطه. كما اشترطت حصول الحزب في آخر انتخابات على نسبة ٥ بالمائة (مُعدلت في عام ٢٠٠٧ إلى ٣ بالمائة) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين، وأن يرشح الحزب لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي، على أن يكون قد مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل. وغني عن البيان أن هذه الشروط تقضي على مبدأ تكافؤ الفرص أمام الأحزاب، وذلك في ضوء عدم وجود حزب يمتلك نسبة الـ ٥ بالمائة أو ٣ بالمائة في مجلسي الشعب والشورى، ومنع الأحزاب من ترشيح أحد من خارج هيئتها العليا.

— وللبحث عن شيء من الشرعية التي يفتقدها النظام من جهة، ولضمان تعدد شكلي للمرشحين من جهة أخرى، أدخلت المادة المعدلة استثناءً واحداً يجيز لكل حزب سياسي معترف به من لجنة شؤون الأحزاب ترشيح أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من أيار/مايو ٢٠٠٥ في أول انتخابات بعد التعديل. لقد أدرك صناع المادة المعدلة أن القيود التي

(٢٢) انظر في هذا الشأن: المصدر نفسه، ص ١٤ - ١٨، ونص المادة المعدلة على موقع الهيئة العامة للاستعلامات (مصر): «نص دستور جمهورية مصر العربية». <http://www.sis.gov.eg/Ar/Politics/Constitution/Constitutiontext/04030300000000001.htm> .

وضعوها لن تسمح بإجراء انتخابات تنافسية من الناحية الشكلية، وأن مبارك سيكون المرشح الأوحـد، الأمر الذي يقلل من شرعية التعديل ووجهته أمام الجماهير في الداخل، وأمام الجماعة الدولية في الخارج. وفي عام ٢٠٠٧ أدخلت السلطة تعديلاً جديداً في المادة (٧٦) كررت بموجبه ذلك الاستثناء عندما أدركت أن غياب مبارك لأي سبب – المولود في عام ١٩٢٨ – ستؤدي إلى أن يكون مرشح الحزب الحاكم – الذي ربما هو نجل مبارك الأصغر جمال – من جديد المرشح الأوحـد في انتخابات الرئاسة.

– وبجانب كل ما سبق، فإن ممارسات السلطة التي أشرفت على الانتخابات أدت إلى ضرب مبدأ التنافسية حتى بين الذين انطبقت عليهم تلك الشروط التي جاءت في المادة المعدلة ومرشح الحزب الحاكم، وذلك على النحو الذي سنعرض له لاحقاً عند حديثنا عن معيار نزاهة الانتخابات.

ج – ضمان حريات المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام

تعدّ حماية حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية، ولا سيما حريات المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام، من أبرز معايير حرية الانتخابات الديمقراطية. فهل هناك ضمانات حقيقية للحيلولة دون وضع قيود على حق المعرفة والحصول على المعلومات وتداولها عبر وسائل الإعلام والصحافة المختلفة؟

على الرغم من أن الدستور نصّ على أن حريات التعبير والحصول على المعلومات والصحافة مكفولة، وأن الرقابة على الصحف محظورة، بيد أن القوانين المنظمة للصحافة والحرية في التعبير تضع قيوداً جمة في هذا الصدد:

– القانون الرقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية يفرض قيوداً على حرية إصدار الصحف وملكيّتها، أما القانون الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة المعدل بالقانون الرقم (٣) لسنة ١٩٩٨، فقد اشترط موافقة مجلس الوزراء إذا كان من أغراض الشركة إصدار الصحف^(٢٣).

– وعلى رغم أن احتجاجات الصحفيين أدت إلى إلغاء ما يعرف بالقانون الرقم (٩٣) لسنة ١٩٩٥ الذي كان يقضي بحبس الصحافي الذي ينشر وثائق والموظف الذي زوّده بها، فإن هناك الكثير من العقوبات الإدارية التي تقف بالمرصاد أمام حصول الصحفيين على المعلومات من المصادر الرسمية، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع البعض منهم في فخ المعلومات الخاطئة، فإلى الحبس أو الغرامات المالية المرتفعة. هذا فضلاً عن أن المجلس الأعلى للصحافة – الذي يعتبر الجهة الحكومية المسؤولة عن الصحافة في مصر – يعدّ، بموجب تشكيكه وصلحياته، هيئة رقابة وإشراف على الصحفيين والمؤسسات الصحافية^(٢٤).

(٢٣) انظر: حالة حقوق الإنسان في مصر: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ (القاهرة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤).

(٢٤) انظر: حالة حقوق الإنسان في مصر: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥، ص ١٢٢ – ١٣٠.

— وقد كان من نتاج ذلك أن امتلأت تقارير المنظمات الحقوقية بعشرات الحالات التي تم فيها استدعاء الصحفيين أمام النيابة والقضاء، وكذا حالات الاعتداء على الصحفيين واعتقالهم، ومصادرة وإغلاق الصحف ومنع مطبوعات^(٢٥).

— فضلاً عما تقدم، فإن هناك جملة من القوانين التي تضع قيوداً على الحق في الحصول على المعلومات ونشرها، وتقنن احتكار الدولة للمعلومات، كما يتضمن قانون العقوبات العديد من الجرائم التي تحاصر حرية الرأي والتعبير. هذا فضلاً عن أن قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ يعدّ تقييداً على حرية الرأي والتعبير، إذ يجيز اتخاذ تدابير استثنائية ضد حرية الصحافة والتعبير، منها وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع، وسلطة وزارة الداخلية في مراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات، وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها. أما قانون الإعلام الجديد الذي صدر في تموز/يوليو ٢٠٠٦، فيشمل أحكاماً تسمح بسجن الصحفيين نتيجة مخالفات، منها نشر مواد تنتقد رئيس الجمهورية والبرلمان والوزارات، بل حتى رؤساء الدول الأجنبية أيضاً^(٢٦).

د - حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية

ترتبط بعنصر التنافسية ضرورة ضمان حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن سلطة التنفيذ من أحزاب وتكتلات سياسية وغيرها، أي عدم وجود قيود رسمية أو فعلية على إنشاء تلك المنظمات والتنافس على المناصب السياسية والمقاعد البرلمانية. فهل هناك ضمانات حقيقية للحيلولة دون وضع قيود على تشكيل جمعيات مستقلة كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط في مصر؟

يمكن القول هنا إن آلية التحكم بالقانون — وليس حكم القانون — هي أساس تعامل السلطة الحاكمة مع تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية، من أحزاب ومؤسسات مجتمع مدني ونقابات وغيرها، وذلك على النحو التالي:

— يتم التضييق على الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والعمل الأهلي، في الأساس، بالقانون وليس استناداً إلى القانون، كما هي الحال في الديمقراطيات المعاصرة. فقانون الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية في

(٢٥) انظر: المصدر نفسه، ص ١٢٢ — ١٣٠. ولعل من أبرز قضايا الصحافة والصحافيين قضية محاكمة الصحافي مجدي حسين — الأمين العام لحزب العمل ورئيس تحرير صحيفة الشعب الناطقة باسم الحزب — وسجنه لمدة سنتين مع صحفيين من جريدته، وإلغاء ترخيص حزبه وإغلاق جريدته بسبب نشر الجريدة مقالات وتحقيقات تتهم فيه وزير الزراعة المصري الأسبق يوسف والي بالتعامل مع إسرائيل والإضرار بالزراعة المصرية.

(٢٦) لمزيد من التفاصيل، انظر: الإعلام والانتخابات الرئاسية: تقييم أداء وسائل الإعلام المصرية في تغطية حملات المرشحين (١٧ أغسطس — ٤ سبتمبر ٢٠٠٥) (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، [د.ت.])، ص ١٩ — ٣٤.

مصر سمح — شكلاً — بالتعددية الحزبية في مصر بعد نحو ثلاثة عقود من مرحلة التنظيم السياسي الواحد في أعقاب ثورة تموز/ يوليو ١٩٥٢. غير أن هذا القانون وضع أيضاً قيوداً على تشكيل الأحزاب السياسية، إذ أعطى لما يسمى لجنة شؤون الأحزاب سلطة ترخيص الأحزاب أو منعها^(٢٧). ونظراً إلى أن اللجنة تشكلت برئاسة رئيس مجلس الشورى وعضوية كل من وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون مجلس الشعب وثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم، فقد ظلت — في نظر جل القوى السياسية — أداة حكومية تأتمر بأمر السلطة التنفيذية.

— وبعد ضغوط المعارضة تم تعديل القانون الرقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بإصدار القانون الرقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥ الذي أدخل بعض التعديلات على تشكيل لجنة شؤون الأحزاب بزيادة عضوية اللجنة من ٧ إلى ٩ أعضاء، هم رئيس مجلس الشورى (رئيساً للجنة) ووزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون مجلس الشعب، وثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية ونوابهم من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي، وثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمية إلى أي حزب سياسي. كما أقر القانون المعدل بأن تصدر اللجنة قرارها في شأن تأسيس الحزب خلال تسعين يوماً، وأن انقضاء هذه المدة دون صدور قرار اللجنة يعني عدم اعتراضها على تأسيس الحزب. كما رفع القانون الدعم المادي الحكومي للأحزاب، وأكد أحقيتها في الحصول على فرصة متساوية في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة. وقد أوجزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان ما تقوم به السلطة في مصر في هذا الصدد في تقرير لها، قائلة إن «الرئيس حسني مبارك والحزب الوطني الديمقراطي الحاكم الذي يترعمه، قاما باستغلال قانون الأحزاب السياسية للإبقاء على احتكار فعلي للسلطة السياسية في مصر من خلال حرمان معارضيهما من حق تشكيل الأحزاب السياسية»^(٢٨).

— ولأجل منع التيار الإسلامي من التنافس على المناصب السياسية وإقصائه عن العمل العام كان تعديل المادة (٥) من الدستور في عام ٢٠٠٧ لحظر قيام أو تأسيس أي حزب على أساس ديني، إذ نصت المادة على أنه «ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل»^(٢٩). وقد استهدفت هذه المادة في الأساس جماعة الإخوان المسلمين التي حصلت على ٨٨ مقعداً في انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٥.

— وبالإضافة إلى ما سبق هناك جملة من القوانين التي تقيّد عمل المجتمع المدني

(٢٧) انظر في شأن تلك القيود: القوانين الاستثنائية وحق التنظيم في مصر، تقديم فيوليت داغر (باريس: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢). متاح على شبكة الإنترنت: <http://www.achr.net/> (kt1.htm). «احتكار للسلطة: قانون الأحزاب السياسية المصري»، منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، متاح على شبكة الإنترنت: <http://hrw.org/arabic/background/egypt0107>.

(٢٨) ورد في: «احتكار للسلطة: قانون الأحزاب السياسية المصري».

(٢٩) المادة الرقم (٧٦) من الدستور الدائم لمصر (١٩٧١)، بعد تعديل عام ٢٠٠٧.

والعمل الأهلي، فالقانون الرقم (٣٢) لسنة ١٩٦٤ يؤكد سيطرة الدولة على النشاط الأهلي التطوعي، أما القانون الرقم (١٥٣) لسنة ١٩٩٩ فقد أتاح حرية العمل في مجالات عدة، غير أنه توسع أيضاً في الأنشطة التي يحظر أن تكون من بين أغراض الجمعيات الأهلية. ثم صدر القانون الرقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ الذي ألغى العمل بالقانونين السابقين، غير أن المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني ترى أن القانون الجديد لا يعدّ فقط نسخة مكررة من قانوني عامي ١٩٦٤ و ١٩٩٩، وإنما يفرض قيوداً جديدة على العمل الأهلي من خلال منح صلاحيات واسعة لجهة الإدارة في تقييده من حيث التأسيس والأنشطة ومصادر التمويل. وبشكل عام، فقد أفضى القانون إلى التوسع في النشاط المحظور علي الجمعيات، ووضع قيوداً جديدة على تأسيس الجمعيات الأهلية، وعلى الحق في التقاضي، وعلى مصادر التمويل. كما سلب اختصاصات الجمعية العمومية، وتدخل في شؤون مجالس الإدارات، وصار من السهولة حل الجمعيات بموجب قرار إداري من الوزير المختص^(٣٠).

٢ - معيار «نزاهة» الانتخابات

يرتبط معيار «نزاهة» الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع جميع أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءاً من حق الاقتراع، مروراً بيوم الانتخابات ذاته، وانتهاءً بكل ما يتصل بفرز الأصوات وإعلان النتائج والنظر في الشكاوى والطعون. وترتبط نزاهة العملية الانتخابية أيضاً بمبدأ دورية الانتخابات وانتظامها.

أ - حق الاقتراع العام

ترتبط الانتخابات الديمقراطية التنافسية بحق الاقتراع العام، أي حق كل المواطنين البالغين المسجلين في الاقتراع في الانتخابات دونما تمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب. كما ترتبط الانتخابات الديمقراطية بقاعدة أن لكل ناخب صوتاً واحداً، أو ما يسمى الوزن المتساوي للأصوات. فهل يضمن القانون في مصر حق الاقتراع العام دون تمييز على أساس عرقي أو لغوي أو ديني أو مذهبي أو جهوي أو قبلي أو عشائري؟ وهل هناك ضمانات للحيلولة دون استثناء فئات معينة من حق الاقتراع العام أو تمتع فئات معينة بأوزان تصويتية أكبر من غيرها؟ وهل القانون الانتخابي يضمن قاعدة التصويت السري؟ وهل هناك وسائل مناسبة لمنع كل ما عدا ذلك حال التصويت العائلي أو رشوة الناخبين أو شراء الأصوات؟

ليس في القانون المصري، بشكل عام، ما يمنع حق الاقتراع العام أو يضع أوزاناً تصويتية لبعض الناخبين، بيد أن ممارسات السلطة التنفيذية تكشف عن الكثير من الطرق الملتوية التي تُقضى عملياً إلى وضع استثناءات لحق الاقتراع العام أو إعطاء أوزان تصويتية لأنصار الحزب الحاكم، ولا يوجد وسائل مناسبة لمنع تلك الممارسات التي شهدت تلك

(٣٠) انظر: القوانين الاستثنائية وحق التنظيم في مصر.

الانتخابات منها الكثير. ومن هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي^(٣١):

— شهدت الانتخابات إشرافاً قضائياً جزئياً نظراً إلى عدد القضاة المحدود الذي لا يتجاوز ١٢ ألف قاض مقارنة بالعدد الكبير للجان الانتخابية، العامة والفرعية، الذي يقدر بـ ٥٣ ألف لجنة فرعية من جهة، وإصرار السلطة على إجراء الانتخابات في يوم واحد، كما جاء في المادة (٧٦) المعدلة من جهة أخرى. وتربط قوى المعارضة والمنظمات الحقوقية بين غياب القضاة وتزوير نسب المشاركة في الانتخابات والنتائج النهائية لها. فعلى سبيل المثال، لم تتجاوز نسبة المشاركة في التصويت في اللجان التي أشرف عليها قضاة ٣ بالمئة من إجمالي الأسماء المقيدة في تلك اللجان، أما اللجان الفرعية التي لم يشرف عليها قضاة فقد تضاعفت فيها نسبة التصويت إلى أكثر من ٢٥ ضعفاً.

— حددت المادة الرقم (٨) من القانون الرقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية اختصاصات واسعة جداً للجنة الانتخابات الرئاسية، فهي تختص — دون غيرها كما جاء في القانون — بجملة من المهام التنظيمية والإجرائية، مثل إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية، ووضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح والإشراف على تنفيذها، وتلقي طلبات الترشيح وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشيح، وتحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها، بل التحقق أيضاً من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون، والإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز.

— كما تختص اللجنة بصلاحيات قضائية واسعة، فلها سلطة الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب، وذلك على الرغم من أنها تضم شخصيات عامة من غير القضاة. وقد انتزعت اللجنة تلك الوظيفة من مجلس الدولة ومحكمة النقض. وهذا أمر غير عملي أيضاً، فقد أعطى القانون الحق في الطعن خلال ٢٤ ساعة فقط من الانتخابات، فكيف للجنة من تسعة أفراد أن تتصدى للفصل في طعون قد تصل إلى عدد كبير خلال يوم واحد هو أيضاً اليوم الذي يتم فيه الفرز وتجميع الأصوات وإعلان النتائج. والأخطر من ذلك أن

(٣١) اعتمد هذا الجزء على الأحداث والمؤشرات التي جاءت في المصادر التالية: عبد الحميد، محرر، دراسة تحليلية حول أول انتخابات رئاسية في مصر ٢٠٠٥، ص ٤٦ — ٥١ و ٥٨ — ٧٩؛ «مراقبة الانتخابات الرئاسية: التقرير المبدئي لمراقبة أعمال التصويت والفرز — الخميس ٨ سبتمبر ٢٠٠٥»، متاح على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الإنترنت: < http://www.hrinfo.net/egypt/eicds/2005/pr0908.shtml > «حصار يوم الانتخابات — بيان أول»، (تقرير، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥/٩/٨)، متاح على الموقع: < http://www.hrinfo.net/egypt/eicds/2005/pr0908.shtml > «حصار يوم الانتخابات — بيان ثاني»، (تقرير، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥/٩/٨)، متاح على الموقع: < http://www.eohr.org/ar/press/2005/pr0908-1.shtml > «المؤشرات الأولية لمركز منتدى المنظمات النسائية من أجل التغيير: استخدام النساء الفقيرات في إنقاذ حملة مبارك»، (مرصد منتدى المنظمات النسائية من أجل التغيير التابع للمركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، ٢٠٠٥/٩/٨)، متاحة على الموقع: < http://www.hrinfo.net/egypt/ecwr/2005/pr0908.shtml >؛ «المصري اليوم، ٧ — ٢٠٠٥/٩/٨، والوفد، ٨ — ٢٠٠٥/٩/٩».

اللجنة تعدّ، طبقاً لنص القانون، خصماً وحكماً في آن واحد، إذ منحها القانون سلطة الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ذاتها، بما في ذلك تنازع الاختصاص، منتزعة بذلك اختصاصاً أصيلاً من اختصاصات المحكمة الدستورية العليا. وهذا أمر يتعارض مع الدستور المصري ذاته في ما يتصل باستقلال القضاء وحق اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

— كما شهدت الانتخابات السماح للبعض بالتصويت من دون وثيقة تحقيق شخصية أو بالتصويت في خارج دوائريهم من دون بطاقة انتخابية. كما وجدت حالات تصويت متكرر من قبل الناخبين أنفسهم. وفي البحيرة سجل المراقبون وجود أسماء لأطفال ومتوفين داخل القوائم الانتخابية. وفي أسيوط سجلت بعض حالات للتصويت بالإنابة، حيث قام رجال بالتصويت نيابة عن زوجاتهم في لجنة الغنايم.

— أما عمليات شراء الأصوات، فقد انتشرت في دوائر كثيرة، ففي منطقة الأزبكية سجل المراقبون بالصوت والصورة حدوث عمليات شراء أصوات، إذ قام نشطاء الحزب الوطني بإعطاء مبالغ مالية تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ جنيه لكل مواطن واصطحبهم داخل اللجان، كما حدث في اللجنة الرقم (٢) بمنشية ناصر في محافظة القاهرة. وشهدت لجنة مدرسة خليل آغا في دائرة باب الشعرية توزيع بطاقات دعاية انتخابية تحمل اسم مرشح الحزب الوطني وإعلانات عن جوائز وأجهزة منزلية وأجهزة حاسب آلي. وخلال الحملة الانتخابية أعطى مرشح الحزب الوطني تعليماته لوزير الزراعة بتسجيل أراض «وضع يد» لبعض الشباب الذين كانوا قد اشتكوا لمبارك من عدم تسجيلها. وقد اعتبرت المعارضة هذا الأمر رشوة انتخابية.

— كما شاركت الأجهزة التنفيذية في ما يسمى مبيعات ومسيرات التأييد في معظم محافظات مصر، كما حدث في مركز شباب الجزيرة، وفي معسكرات الشباب في أبوقير في الإسكندرية وفي الفيوم.

— عدم وجود سواتر فاصلة بين الناخبين والقضاة لتوفير السرية اللازمة لعملية الاقتراع في بعض اللجان الانتخابية في محافظات مختلفة.

— عدم وجود الحبر الفوسفوري الذي نصّ عليه القانون للتأكد من أن الناخب لن يقوم بالتصويت أكثر من مرة، وذلك كما حدث في دائرة الدقي والعجوزة في القاهرة، وفي المحلة الكبرى.

— وجود أعضاء من الأمانة العامة للحزب الوطني داخل إحدى لجان دائرة الرمل في الإسكندرية لإجبار الناخبين على الإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح الحزب الوطني.

— قيام مندوبي الحزب الوطني بتهديد الناخبين في قرى تابعة لمحافظة بني سويف باعتقالهم وقطع المعاش الشهري للشؤون الاجتماعية عنهم في حالة عدم التصويت لصالح مرشح الحزب الوطني.

— لم يتم التأكد من خلو الصناديق قبل بدء الاقتراع في بعض الدوائر، مثل دائرة الوراق أوسيم.

— في بندر دمنهور وزاوية غزال تم تهديد الناخبين من خلال مكبرات الصوت

بتغريمهم ١٠٠ جنيه لمن لا يدلي بصوته، كما تم استخدام العمد والمشايخ في الدعاية للضغط على الفلاحين لمنح أصواتهم لمرشح الحزب الحاكم.

— وجدت ظاهرة التصويت الجماعي لصالح مرشح الحزب الحاكم باستخدام حافلات النقل العام وسيارات تابعة للحزب الوطني في الكثير من الدوائر، ففي الفيوم تم اقتياد الفلاحين وإجبارهم على التصويت لمرشح الحزب الحاكم، وفي أسوان تم نقل موظفي الدولة في سيارات حكومية، وفي السويس تم نقل عمال وموظفي هيئات القطاع العام للتصويت الجماعي مع وجود مندوب للتأكد من الذين أنهوا التصويت فعلاً وربط أصواتهم بالحوافز الخاصة بهم.

— حشد النساء الفقيرات المستفيدات من المشروعات والخدمات التي يقدمها الحزب الحاكم للتصويت لصالح مرشح الحزب، وذلك في مناطق مختلفة. كما تم استخدام بعض الجمعيات الأهلية في حشد المستفيدات من خدماتها من النساء للتصويت لمرشح الحزب الوطني واستخدام موارد الجمعيات من سيارات وأتوبيسات لنقل المستفيدات، وكذا نقل أعداد كبيرة من النساء لاستخراج البطاقات الانتخابية في صباح يوم الاقتراع لمن ليس معهن بطاقة انتخابية، كما حدث في قسم العمرانية.

ب - تسجيل الناخبين بشفافية وحياد

إن تسجيل الناخبين في سجلات انتخابية بشكل واضح وشفاف يُوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تُثار في شأن حق الفرد في التصويت، ويمنع أي ناخب من التصويت أكثر من مرة. كما أن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يُمكن الهيئة المشرفة على إدارة الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة. فهل تتم عملية تسجيل الناخبين بشكل منظم ودوري في مصر؟ وهل التعليمات المتصلة بنظام التسجيل تُعلن بشكل منظم وواضح؟

سجلت بعض المنظمات الحقوقية الكثير من المشكلات المتصلة بإجراءات التسجيل والجدول الانتخابية، وبالممارسات التمييزية التي جاء معظمها لصالح مرشح الحزب الحاكم، منها على سبيل المثال^(٣٢):

— تحيَّز لجنة الانتخابات لمرشح الحزب الحاكم في توزيع الرموز، فقد أعلنت اللجنة أن توزيع الرموز سيكون بأسبقية التقدم للجنة، وعلى الرغم من أن مرشح حزب الغد أيمن نور كان أول المتقدمين، إلا أن اللجنة تجاهلت طلبه باختيار رمز الهلال وأعطته لمرشح الحزب الحاكم.

— وفي شأن الفصل في طلبات الترشيح، استبعدت اللجنة ٢٠ مرشحاً من مرشحي

(٣٢) اعتمد هذا الجزء على الأحداث والوقائع التي جاءت في المصادر التالية: عبد الحميد، محرر، المصدر نفسه، ص ٣٦ - ٢٧؛ «حصاد يوم الانتخابات - بيان أول»؛ «حصاد يوم الانتخابات - بيان ثاني»؛ الأهالي (القاهرة)، ٧ - ١٤/٩/٢٠٠٥؛ المصري اليوم، ٧ - ٨/٩/٢٠٠٥، والوفد، ٨ - ٩/٩/٢٠٠٥.

الأحزاب السياسية الذين ينتمون إلى ٦ أحزاب متنازع على رئاستها بسبب تجميد لجنة شؤون الأحزاب بعض تلك الأحزاب أو بسبب النزاعات القضائية بين بعض هؤلاء المرشحين. وعلى الرغم من ذلك استثنت اللجنة وحيد فخري الأقصري على رغم أنه من المتنازعين على رئاسة حزب مصر العربي الاشتراكي.

— وجود أخطاء في كشوف الناخبين، إذ احتوت الجداول على أسماء متوفين وأسماء مكررة وأخطاء في كتابة الأسماء، واستبعاد منظم لمؤيدي أحزاب المعارضة. وقد رصدت منظمات المجتمع المدني حالات عدة من هذه الأخطاء في عدد من المحافظات، منها السويس والفيوم والقاهرة والبحيرة وغيرها. كما تم رصد حالات لم يتم فيها تحديث الكشوف الانتخابية بشكل دوري، فضلاً عن عدم وجود أسماء بعض الناخبين في تلك الجداول، كما حدث في محافظة دمياط وبعض اللجان الانتخابية الأخرى في محافظتي الجيزة والقاهرة.

— لم تكن الجداول الانتخابية معلقة في مكان واضح ومتاح لجميع الناخبين، في الوقت الذي تم فيه مدّ مندوبي وأنصار مرشح الحزب الحاكم بالجداول الانتخابية خارج اللجان، وذلك كما حدث في أسوان والفيوم والسويس وميت غمر ودائرة الوراق وأوسيم.

— كما لم تصدر الحكومة دليلاً للانتخابات الرئاسية، كما فعلت في الانتخابات البرلمانية. وقد أعرب مراقبو المناطق الريفية البعيدة عن عدم توافر قضاة داخل محطات الاقتراع وانتشار الفوضى وعدم النظام. كما أكد المراقبون أن معظم اللجان الانتخابية لم تكن معروفة كلجنة انتخابية لتسهيل وصول الناخبين إليها^(٢٣).

ج - الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات

سبق أن أشرنا إلى أن من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءاً من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومروراً بإدارة يوم الانتخابات، وانتهاءً بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية، والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم أو الطعن. ويمكننا تناول هذا الموضوع من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

— هل يضمن القانون الانتخابي في مصر استقلالية وحيادية اللجنة المشرفة على الانتخابات واستقلاليتها المالية عن الحكومة؟

بداية تجدر الإشارة إلى أن المادة الرقم (٧٦) المعدلة نصت على أن لجنة الانتخابات الرئاسية تتشكل من «رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب، ويختار الاثنان الآخرين مجلس الشورى، وذلك بناءً على

(٢٣) انظر: «مراقبة الانتخابات الرئاسية: التقرير المبدئي لمراقبة أعمال التصويت والفرز - الخميس ٨ سبتمبر ٢٠٠٥».

اقترح مكتب كل من المجلسين، وذلك لمدة خمس سنوات^(٣٤). وكما سبق القول، فإن وجود رئيس المحكمة الدستورية العليا على رأس هذه اللجنة، وهو المعين في منصبه من قبل رئيس الجمهورية، جعل حياد هذه اللجنة محل شك من قبل الكثير من المنظمات الحقوقية والقوى السياسية^(٣٥). وبشكل عام، فقد تمت إدارة الانتخابات عام ٢٠٠٥ من جانب لجنتين انتخابيتين: الأولى لجنة الانتخابات الرئاسية، والثانية اللجنة العليا للانتخابات. وقد تم تشكيل اللجنتين في تموز/يوليو ٢٠٠٥، أي قبل شهرين فقط من إجراء الانتخابات الرئاسية، وثلاثة أشهر من بدء الانتخابات البرلمانية. وترى منظمات حقوقية مصرية ودولية أن هذه الفترة الزمنية الصغيرة منحت القليل من الوقت لفرض سيطرة اللجنتين على العمليتين الانتخابيتين اللتين تم إجراؤهما — في نظر تلك المنظمات — بواسطة وزارة الداخلية^(٣٦).

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد رصدت المنظمات الحقوقية الكثير من الممارسات والوقائع التي تشكك في حيادية اللجنة المشرفة على الانتخابات، منها على سبيل المثال لا الحصر قيام المشرفين على الانتخابات بإغلاق اللجان الانتخابية بحجة أن الصناديق قد امتلأت في مدينة السواح في القاهرة^(٣٧). كما انتقدت تقارير منظمات المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات بيان المستشار ممدوح مرعي، رئيس اللجنة العليا للانتخابات، في أثناء إعلان النتيجة النهائية، مؤكدة أن «اللجنة فشلت في توفير الأجواء المناسبة الداعمة لاستقلال العملية الانتخابية عن السلطة التنفيذية، مما جعل العملية الانتخابية بأكملها تابعة لرغبات السلطة الحاكمة وحدها. كما أهدرت مبدأ التساوي بين المرشحين، وتجاهلت القيام بدورها في توعية الناخبين، مما أدى إلى إرباك العملية الانتخابية وسيادة جو من الفوضى داخل اللجان، وافتقاد الناخب إلى الثقة في العملية الانتخابية..»^(٣٨). كما طالب نادي القضاة رسمياً بصورة من محاضر فرز اللجان العامة والفرعية للانتخابات بعد أن ورد إلى اللجنة التي شكلها النادي لمتابعة وتقييم الانتخابات عدد من التقارير والشكاوى^(٣٩).

أما لجنة الحريات في نقابة المحامين، فقد وصفت، في تقريرها حول مراقبة الانتخابات، الانتخابات الرئاسية بأنها معركة كانت محسومة مقدماً، وأن الانتخابات تمت تحت سيطرة الحزب الحاكم منذ بداية تعديل المادة الرقم (٧٦) وحتى إعلان نتائجها^(٤٠).

(٣٤) المادة الرقم (٧٦) من الدستور.

(٣٥) تجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة الدستورية العليا، المستشار ممدوح مرعي، الذي عين رئيساً للجنة الانتخابات عام ٢٠٠٥، تم تعيينه وزيراً للعدل في ما بعد.

(٣٦) انظر: «تقييم النظام الانتخابي في مصر»، (المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للديمقراطية (برلين)، ١٤/٥/٢٠٠٧)، متاح على الموقع: <http://www.eohr.org/ar/report/2007/re0514.shtml> .

(٣٧) عبد الحميد، محرر، دراسة تحليلية حول أول انتخابات رئاسية في مصر ٢٠٠٥، ص ٧٧.

(٣٨) الوفد، ١١/٩/٢٠٠٥.

(٣٩) الوفد، ١٨/٩/٢٠٠٥.

(٤٠) الوفد، ١٩/٩/٢٠٠٥.

— هل يتمتع جميع المتنافسين بإدارة حملاتهم الانتخابية بشكل حر ومتكافئ من دون تدخل من السلطة التنفيذية؟

أظهرت الممارسة العملية انتهاكات كثيرة في ما يتصل بإدارة الحملات الانتخابية للمرشحين، لعل أبرزها^(٤١):

— تحديد اللجنة العليا لانتخابات الرئاسة فترة الحملة الانتخابية من ٢٠٠٥/٨/١٧ إلى ٢٠٠٥/٩/٤، وهذه مدة قصيرة للغاية جاءت على حساب جميع المرشحين في ما عدا مرشح الحزب الحاكم الذي يعرفه الكل. كما شهدت الانتخابات تعليق مجموعة كبيرة من اللافتات لصالح مرشح الحزب الحاكم في الأماكن الحكومية التي يحظر القانون استغلالها في الدعاية الانتخابية. كما تم استغلال المعاهد والهيئات الدينية والشركات والإدارات الحكومية في الدعاية، وشاركت الإدارات الحكومية في العديد من المناطق بالدعاية لصالح مرشح الحزب الوطني. واشترك بعض نواب الشعب والشورى والمحليات في الدعاية لمرشح الحزب الوطني، وتم استخدام السيارات الحكومية وبعض سيارات النقل العام في نقل المواطنين والدعاية للمرشحين في أثناء الحملات، كما حدث في محافظات عدة.

— يحظر القانون استخدام المؤسسات الدينية في الدعاية الانتخابية، إلا أن شيخ الأزهر والبابا شنودة قاما بتأييد ومبايعة مرشح الحزب الوطني. كما قام «أقباط المهجر» بتأييد مرشح حزب الغد. كما حث رجال الدين المسيحي في ميت غمر النابحين الأقباط على التصويت لمرشح الحزب الوطني.

— وعلى الرغم من أن القانون يوجب وقف الدعاية الانتخابية قبيل يوم الانتخابات بثلاثة أيام، وكذلك عدم وجود دعاية انتخابية داخل اللجان، وحتى مسافة ٢٥ متراً من المقر الانتخابي، إلا أن العديد من الدوائر شهد انتهاكات، إذ وجدت صور لمرشح الحزب الحاكم داخل اللجان وخارجها في مدينة السلام في أسيوط وأسوان والفيوم وميت غمر ودمياط وحدائق القبة. كما وجدت لافتات لمرشح الحزب الوطني عليها توقيع نقابة المعلمين في القاهرة في لجنة مدرسة الشرف الابتدائية في دائرة باب الشعرية. ووجدت لافتات دعاية لمرشح حزب الغد في أسوان، ولمرشح حزب الوفد في بور سعيد.

— كما شهدت الانتخابات زيادة كبيرة في الإنفاق على الدعاية الانتخابية من بعض الشخصيات الاعتبارية والشركات التجارية ورجال الأعمال. وقام العديد من المرشحين بتجاهل نص القانون بعدم الوعد بمقابل عيني أو مادي، ووعدوا المواطنين بوظائف

(٤١) اعتمد هذا الجزء على الأحداث والوقائع التي جاءت في المصادر التالية: عبد الحميد، محرر، دراسة تحليلية حول أول انتخابات رئاسية في مصر ٢٠٠٥، ص ٦٣ - ٧٩؛ «حصار يوم الانتخابات - بيان أول»؛ «حصار يوم الانتخابات - بيان ثاني»؛ «التقرير الجزئي لمراقبة الدعاية الانتخابية أثناء فترة الحملات الانتخابية (في الفترة من ١٧ أغسطس وحتى ٥ سبتمبر)» (اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات، القاهرة، ٢٠٠٥/٩/٥)، متاح على الموقع: <http://www.hrinfo.org/egypt/makal/2005/pr0905.shtml>؛ المصري اليوم، ٧ - ٨/٩/٢٠٠٥، والوفد، ٨ - ٩/٩/٢٠٠٥.

حكومية. كما تم توزيع هدايا عينية في صورة قمصان عليها صورة مرشح الحزب الحاكم على المواطنين، وكذا بطاقات تصويت غير رسمية عليها صورة مبارك وأسماء وأماكن تصويت الناخبين وإرشادات تطلب من المواطنين التصويت لصالح مبارك.

— وسجلت الانتخابات أيضاً تأخر وزارة الداخلية في التصريح لمرشحي المعارضة باستخدام المطبوعات في أثناء حملاتهم الانتخابية، الأمر الذي أثر بالسلب في بدء الحملة الدعائية لبعض المرشحين. هذا فضلاً عن تدخل السلطات الأمنية أكثر من مرة لتغيير مواعيد وأماكن المؤتمرات الانتخابية لمرشحي المعارضة.

— هل ثمة آليات للتأكد من أن وسائل الإعلام الحكومية لا تُخصص وقتاً أكبر في مساحاتها الإخبارية للحزب الحاكم أو الفئة الحاكمة؟

رصدت بعض جمعيات المجتمع المدني الكثير من المشاهدات المتصلة بدور الإعلام الحكومي والخاص، بعضها إيجابي، وبعضها الآخر سلبي. وبشكل عام، اتسمت التغطية الإعلامية لوسائل الإعلام المستقلة والخاصة بالحياد في تغطية الحملات الانتخابية للمرشحين، وذلك مقارنة بتغطية وسائل الإعلام المملوكة للدولة. كما اتسمت التغطية التلفزيونية الحكومية بقدر أكبر من الحياد مقارنة بتغطية الصحف الحكومية. أما جريدتا **نهضة مصر** و**المصري اليوم** فتمتعنا بأكثر قدر من الحرفية والحيادية في التغطية الإعلامية مقارنة بغيرهما من وسائل الإعلام المقروءة والمرئية^(٤٢).

— هل يضمن القانون قيام مندوبي المرشحين المتنافسين بمراقبة الانتخابات والإشراف على عملية فرز الأصوات والإعلان عن النتائج؟ وهل ثمة آليات قانونية للتأكد من عدم تجاوز مندوبي المرشحين أدوارهم بعد انقضاء فترة الحملات الانتخابية، أو داخل اللجان في أثناء الانتخابات بغرض الترويج لمرشحهم؟

لقد سجلت بعض الجمعيات الحقوقية الكثير من المشاهدات المتصلة بدور مندوبي المرشحين، فبعض اللجان الانتخابية لم يكن داخلها سوى مندوبي الحزب الوطني، مثل لجنة مدرسة خليل أغا في دائرة باب الشعرية، ولجنة مدرسة باب البحر في الدائرة ذاتها، ولجنة مدرسة الشهيد محمد فريد في حلوان^(٤٣). وبشكل عام، كان أنصار الحزب الحاكم موجودين بكثافة داخل اللجان وخارجها، وتنافس هؤلاء على إظهار ولائهم للحزب، كما حدث في أسيوط وأسوان والفيوم وحداثق القبة والمحلة ودمنهور ومدينة نصر وغيرها. في المقابل، غاب مندوبو وأنصار المرشحين التسعة الآخرين عن معظم اللجان. كما أكدت المنظمات الحقوقية على الاعتقال المنهجي لمراقبي الدوائر الانتخابية من المعارضة،

(٤٢) انظر: «التقرير الجزئي لمراقبة الدعاية الانتخابية أثناء فترة الحملات الانتخابية (في الفترة من ١٧ أغسطس وحتى ٥ سبتمبر)»: «مراقبة الانتخابات الرئاسية: التقرير المبدي لمراقبة أعمال التصويت والفرز - الخميس ٨ سبتمبر ٢٠٠٥»، والإعلام والانتخابات الرئاسية: تقييم أداء وسائل الإعلام المصرية في تغطية حملات المرشحين (١٧ أغسطس - ٤ سبتمبر ٢٠٠٥).

(٤٣) «حصار يوم الانتخابات - بيان ثاني».

واستبعاد القائمين على الصناديق الانتخابية من جانب المرشحين، والاعتداء على المشرفين على الانتخابات. أما في دائرة الوراق أوسيم، فقد تم طرد مندوبي المراقبين^(٤٤). كما أشار تقرير لمركز سواسية لمراقبة انتخابات الرئاسة إلى حرمان نحو ٩٠ بالمئة من مندوبي المرشحين المنافسين لمرشح الحزب الوطني والمراقبين من حضور عمليات الفرز، في الوقت الذي تم فيه السماح لأشخاص ليس لهم صفة بالعملية الانتخابية بحضور الفرز في ٥٠ بالمئة من اللجان، مثل رجال الأمن وعدد من المسؤولين^(٤٥).

— هل يسمح القانون لمراقبين معتمدين (محليين أو دوليين) بمراقبة الانتخابات والإشراف عليها؟ وهل يحدّد القانون المتطلبات التي يجب أن تتوافر في الأشخاص حتى يمارسوا دور المراقبين المعتمدين؟

رصدت بعض جمعيات المجتمع المدني الكثير من المشاهدات المتصلة بدور المراقبين، منها ما جاء في تقرير مراقبة الانتخابات الرئاسية: التقرير المبدئي لمراقبة أعمال التصويت والفرز (الخميس ٨ أيلول/سبتمبر) الصادر عن اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات من أنه تم منع أغلب مراقبي اللجنة من الدخول إلى اللجان خلال فترة التصويت، فيما تمكنت قلة قليلة من متابعة أعمال الفرز والعد^(٤٦). كما أفاد حافظ أبو سعدة أنه في حين تم السماح لمراقبي المنظمة المصرية بدخول اللجان الانتخابية في عدة محافظات، فقد تم منعهم في أربع محافظات، وهي قنا والجيزة وأسيوط والإسماعيلية، وبعض اللجان الانتخابية في محافظتي القاهرة والجيزة^(٤٧).

— هل القانون يضمن حق الناخبين والمرشحين في الاستئناف ضد قرار من قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات أمام المحاكم؟ وهل هناك فترة زمنية محددة للمتقدم بالاستئناف وللنظر في الاستئناف واتخاذ قرار في شأنه؟

لا يسمح الدستور إطلاقاً للمواطنين بحق الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية أمام أية جهة قضائية. فالمادة الرقم (٧٦) المعدلة عام ٢٠٠٥ تجعل، كما سبقت الإشارة، قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية قرارات نهائية ونافذة، ولا يمكن الطعن فيها بأية وسيلة من الوسائل أو الطعن فيها أمام أية سلطة أيّاً كانت، ولا يمكن تفسير ما تضمنته على نحو غير المذكور في المادة. إن غياب آليات للطعن أمام المحاكم سابقة لا مثيل لها في الدول التي تدّعي الديمقراطية. ولا يمكن تصور حياد لجنة ما تمتلك هي وحدها الحق في النظر في الطعن في قراراتها.

(٤٤) انظر: عبد الحميد، محرر، دراسة تحليلية حول أول انتخابات رئاسية في مصر ٢٠٠٥، ص ٧١ — ٧٣.

(٤٥) الوفد، ٢٠٠٥/٨/٩.

(٤٦) انظر: «مراقبة الانتخابات الرئاسية: التقرير المبدئي لمراقبة أعمال التصويت والفرز — الخميس ٨ سبتمبر ٢٠٠٥».

(٤٧) ورد في: «حصاد يوم الانتخابات — بيان أول».

د - دورية الانتخابات

يقتضي معيار نزاهة الانتخابات أن يتم تطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية ذاتها - والمحددة مسبقاً - على جميع الناخبين والمرشحين بشكل دوري ومنتظم وغير متحيز لفئة أو جماعة معينة. ويرتبط بهذا سمة رئيسية من سمات الديمقراطية، وهي التداول على السلطة، أي أن تقلد المناصب السياسية يُحدد زمنياً بفترات محددة، فالمسؤولون المنتخبون لا يُنتخبون مدى الحياة في الديمقراطيات المعاصرة. وعلى قاعدة أن محاسبة الحكام ومساءلتهم تقتضي أن يتم الاحتكام إلى الناخبين بشكل دوري ومنتظم بغرض الوقوف على آرائهم في شأن السياسيين المنتخبين للمناصب السياسية والبرامج والسياسات المختلفة. فهل يضمن قانون انتخابات الرئاسة في مصر سمة الدورية ومبدأ التداول على السلطة؟ وهل هناك ضمانات حقيقية للحيلولة دون تعديل بند من القانون الانتخابي قبل الانتخابات من أجل تحقيق مصالح حزب على آخر أو فئة على أخرى؟

على الرغم من حداثة نظام الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية وتطبيقه لأول مرة في عام ٢٠٠٥، إلا أنه يمكن الإشارة إلى الأمور التالية التي تشكل بوضوح في قبول الحزب مبدأ التداول على السلطة:

- تمسك الحزب الحاكم بنظام الاستفتاء لاختيار رئيس الجمهورية لمدة تزيد على ٢٤ عاماً، وإصراره على عدم الاستجابة لمطالب القوى السياسية المختلفة بتعديل الدستور والسماح باختيار الرئيس من بين أكثر من مرشح ولدة لا تزيد عن فترتين، جعلت الكثير من القوى السياسية تؤمن بعدم إيمان الحزب الحاكم بمبدأ التداول على السلطة.

- كما أن تبني الحزب لنظام الاختيار المباشر لرئيس الجمهورية في عام ٢٠٠٥ لم يفض إلى انتخابات تنافسية بالمعنى الحقيقي لكلمة التنافسية، فالشروط التي وضعها القانون أصبحت قيوداً أمام كل راغب في التنافس على المنصب، وأدت عملياً - مع ممارسات السلطة التنفيذية واللجنة المشرفة على الانتخابات - إلى استمرار الحزب الحاكم في هيمنته على السلطة مع واجهات ديمقراطية جديدة، ولكنها كسابقتها مزيفة لا تتيح المجال لتنافس حقيقي على السلطة، ناهيك عن تقلد المعارضة لها.

- يثبت تعديل الدستور مرة أخرى عام ٢٠٠٧ عدم نية النظام في الاحتكام إلى قانون حقيقي يخضع له الجميع بلا استثناء أو في قبول مبدأ التداول على السلطة. لقد استشعر النظام أن أية انتخابات رئاسية تجري في حالة غياب الرئيس مبارك - البالغ من العمر ٧٩ عاماً - لأي سبب يعني منافسة مرشح الحزب الوطني لنفسه فقط. ولذا فقد لجأ الحزب إلى تعديل المادة (٧٦) من الدستور من جديد، إذ سمحت المادة المعدلة للأحزاب السياسية التي مضى علي تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل مع حصولها في آخر انتخابات على نسبة ٣ بالمئة علي الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي هذا المجموع من أحد المجلسين - بدلا من نسبة الـ ٥ بالمئة في المادة المعدلة عام ٢٠٠٥ - أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا متى مضت على عضويته في

هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل. وإمعاناً في التلاعب بالقانون لتحقيق أهداف محددة، أضافت المادة المعدلة: «واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من مجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتباراً من أول أيار/مايو ٢٠٠٧، أحد أعضاء هيئته العليا، وفقاً لنظامه الأساسي، متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل»^(٤٨).

— إصرار الحزب الحاكم على عدم المساس بالمادة الرقم (٧٧) من الدستور على الرغم من مناداة القوى السياسية بتعديلها لتحديد فترة الرئاسة بمدتين فقط، ورسوخ هذه القاعدة في معظم دساتير العالم المعاصر. وهذا الأمر يؤكد عدم نية الحزب بقبول التداول على السلطة.

— ولهذا كله، فإن الهدف الرئيسي للتلاعب بنصوص تشريعية معينة أو الامتناع عن تعديل مواد أخرى هو ضمان عدم وجود مرشحين حقيقيين ومنافسين لمرشح الحزب الوطني في حالة إجراء انتخابات رئاسية خلال عشر سنوات من جهة، وضمان استمرار هيمنة الحزب الحاكم من جهة أخرى. وهذا هو قمة التحكم بالقانون، كما كانت الحال في أشد النظم السياسية استبداداً، وليس حكم القانون، كما هي الحال في الديمقراطيات المعاصرة.

هـ - ضمانات أخرى

لكي توصف الانتخابات الديمقراطية بالنزاهة لا بد من أن تتسم بمجموعة أخرى من المعايير تتصل بضمان حرية الاقتراع يوم الانتخابات، وضمان حماية الدوائر الانتخابية، وشفافية ونزاهة عملية فرز الأصوات وإظهار النتائج وإعلانها، وإجراءات الشكاوى والطعون. فهل يوفر القانون الانتخابي آليات لتأمين صناديق الاقتراع وأدوات التصويت قبل وفي أثناء وبعد الانتخابات والحيلولة دون تفشي العنف وقت الانتخابات؟ وهل في القانون ما يضمن حياد رجال الشرطة وعدم تدخلهم في الانتخابات واللجان إلا للإدلاء بأصواتهم أو بتصريح من المشرفين على اللجان؟ وهل هناك آليات حقيقية لضمان فرز الأصوات ورصدها بنزاهة وشفافية؟ وهل ثمة آلية واضحة ومحددة لإعادة فرز الأصوات إذا تطلب الأمر؟

شهدت الانتخابات العديد من الممارسات التي تهدد تلك الضمانات، منها على سبيل المثال^(٤٩):

(٤٨) المادة الرقم (٧٦) المعدلة عام ٢٠٠٧.

(٤٩) اعتمد هذا الجزء على الأحداث والوقائع التي جاءت في المصادر التالية: عبد الحميد، محرر، دراسة تحليلية حول أول انتخابات رئاسية في مصر ٢٠٠٥، ص ٦٣ - ٧٩؛ «حصار يوم الانتخابات - بيان أول»؛ «حصار يوم الانتخابات - بيان ثاني»؛ «التقرير الجزئي لمراقبة الدعاية الانتخابية أثناء فترة الحملات الانتخابية (في الفترة من ١٧ أغسطس وحتى ٥ سبتمبر)»؛ «المؤشرات الأولية لمرصد منتدى المنظمات النسائية من أجل التغيير: استخدام النساء الفقيرات في إنقاذ حملة مبارك»؛ المصري اليوم، ٧ - ٨/٩/٢٠٠٥، والوفد، ٨ - ٩/٩/٢٠٠٥.

— الاعتداء على مرشحي الأحزاب الأخرى: ففي مدينة رفح في محافظة شمال سيناء قام أحد أعضاء مجلس الشعب بالاعتداء على مندوب حزب الغد في لجنة أبو طويلة في رفح. كما تم الاعتداء على مندوب حزب الوفد في أحد لجان مركز الباجور في محافظة المنوفية من قبل مندوبي الحزب الوطني.

— رصد المراقبون تدخل القوات الأمنية في التأثير على الناخبين واتجاهاتهم وتهديد من يصوت منهم ضد مبارك مع عدم احترام سرية التصويت. وفي بني سويف سجل المراقبون في لجنة طحا البيشة في مركز ببا انتهاك أجهزة الأمن سرية الاقتراع وتدخلهم لتهريب وتهديد المصوتين منهم ضد مرشح الحزب الوطني.

— الوجود الأمني المكثف داخل اللجان الانتخابية في محافظة شمال سيناء، كما حدث في لجنة الماصورة في رفح. وفي أسبوط والفيوم سجل وجود أمناء شرطة في بعض اللجان. وفي مدينة نصر والدقي والعجوزة والسويس وميت غمر وجد رجال أمن بملايس مدنية.

— كما رصدت منظمات حقوقية استخدام السيدات للتحرش بمرشح حزب الغد، وغلق اللجان الانتخابية تحت رعاية الأمن في باب الشعرية، واستخدام النساء للتحرش بالمشاركات في مسيرة حركة «كفاية».

— وفي شأن أعمال الفرز والعدّ، جاء في تقرير مراقبة الانتخابات الرئاسية: التقرير المبدئي لمراقبة أعمال التصويت والفرز (الخميس ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) الصادر عن اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات عدة مؤشرات، أبرزها ما يلي^(٥٠):

● فشلت اللجنة العليا للانتخابات في شرح وتوضيح أبعاد العملية الانتخابية للمواطنين، ولذلك فقد ساد جو عام من الفوضى حول دور اللجنة الرئاسية والقضاء والمجتمع المدني.

● السماح المتأخر لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة التصويت لا بد من أن يتبعه قرار مماثل بالسماح لهم مستقبلاً بمراقبة الفرز والعدّ، وبغير ذلك تصبح أعمال المراقبة جميعها بلا قيمة فعلية.

● ينص القانون على إعلان النتائج في لجنة التصويت لكل مرشح (المادة الرقم (٣٨) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية)، على أن تنشر الهيئة العامة للاستعلامات النتائج المتراكمة لكل دائرة على موقعها الإلكتروني. ثم تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية المرشح الفائز. وهذا كله لم يحدث.

● لم يسمح لممثلي الأحزاب السياسية وأعضاء المجتمع المدني بحضور عملية الفرز والعدّ وإعلان النتائج، كما لم يسمح لهم بالحصول على نسخ رسمية من كل الاستمارات والمذكرات التي يتم إعدادها داخل كل لجنة.

(٥٠) «مراقبة الانتخابات الرئاسية: التقرير المبدئي لمراقبة أعمال التصويت والفرز — الخميس ٨ سبتمبر ٢٠٠٥».

● لم يتم نشر النتائج التفصيلية لكل دوائر التصويت ونتائج جمع الأصوات على مستوى الدوائر على الإنترنت، وقبل انقضاء فترة السماح بالتقدم بالطعون.

٣ - معيار «فعالية» الانتخابات

لا بدّ من أن نشير إلى أن الانتخابات الديمقراطية ليست هدفاً في حدّ ذاتها، وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى، أي أنه يترتب على الانتخابات نتائج حقيقية ملموسة، أو تؤدي تلك الانتخابات وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي من أجلها أجريت الانتخابات. فهل أدت انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية في مصر الوظائف التي تؤديها الانتخابات في الديمقراطيات المعاصرة؟ وما هي النتائج التي ترتبت على أول انتخابات رئاسية في مصر؟ للإجابة عن هذين السؤالين، فإننا سنستعرض مدى تحقق المقاصد السبعة للانتخابات الديمقراطية في انتخابات الرئاسة المصرية على النحو التالي:

أ - لا تعدّ الانتخابات الرئاسية في مصر تعبيراً عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، فهناك، كما أشرنا من قبل، قيود على حق الاقتراع العام وعلى المشاركة السياسية للمرشحين والناخبين على حدّ سواء. وقد نجم عن ذلك ضعف عنصر التفويض الشعبي الذي تستند إليه الحكومة في الديمقراطيات المعاصرة. ولعل غياب عنصر التفويض الشعبي هذا قد ظهر جلياً في ارتفاع عدد البلاغات التي قدمت في أعقاب الانتخابات إلى النائب العام للتحقيق في تجاوزات تلك الانتخابات^(٥١). كما أعلن د. بطرس غالي رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان - قبل مرور يومين على انتهاء الانتخابات - عن تلقي المجلس ١٢٠ شكوى عن التجاوزات التي وقعت في دوائر الانتخابات الرئاسية^(٥٢). إن الحكم في مصر يتم من خلال القهر والغلبة، كما في النظم العسكرية والدكتاتورية، بل ثمة براهين عدة أيضاً على أن السلطة تعدّ ابن الرئيس لخلافة والده، ليعضف النظام إلى عنصري القهر والغلبة عنصر الوراثة كأساس للحكم.

هذا فضلاً عن أن أركان النظام في مصر يستخدمون آلية الانتخابات لتحقيق مقاصد تتناقض تماماً مع هذا المقصد، أي مع جوهر الانتخابات الديمقراطية الذي هو التعبير عن إرادة الشعب، فهدف هؤلاء هو إضفاء ما يظنونونه شرعية شعبية على حكمهم المطلق. فالنظام - الذي تأخذ فيه العلاقة بين الحكام والمحكومين شكل العلاقة بين «السيد وتابعه»، أو ما يسمى «Patron & Client» - أفرز أنواعاً مختلفة من الانتخابات غير الديمقراطية، مثل ظاهرة شراء الأصوات عن طريق إجبار الأفراد على التصويت لصالح الحزب الحاكم مقابل عوائد مادية أو معنوية أو توفير وظيفة أو مجرد الوعد بالوظيفة، كما أشرنا سلفاً. كما شهدت الانتخابات المصرية ظاهرة التصويت الجماعي لصالح مرشح الحزب الحاكم. وفي الإجمال، لم تعبّر الانتخابات الرئاسية عن إرادة الشعب أو اختيارات الناخبين، ولا عن

(٥١) الوفد، ٢١/٩/٢٠٠٥.

(٥٢) الوفد، ٩/٩/٢٠٠٥.

آراء فردية، وإنما عكست حقيقة العلاقة بين الحكام والمحكومين القائمة على التبعية المطلقة المستندة، إما إلى خوف المشاركين، أو المدفوعين إلى المشاركة، من قمع السلطة وتنكيلها، أو تطلعهم إلى الحصول على مكسب مادي أو معنوي.

ب — على الرغم من أن الهدف المعلن لانتخابات عام ٢٠٠٥ الرئاسية كان اختيار رئيس للبلاد لأول مرة عن طريق الاقتراع العام المباشر، إلا أن حقيقة الأمر أنها لم تؤد هذه الوظيفة. فالقيود التي وضعها القانون المنظم لتلك الانتخابات لم توفر الفرصة أمام المواطنين والقوى السياسية للترشح والتنافس على المنصب بشكل حر، ومن ثم لم توفر للناخبين الفرصة لاختيار رئيس الجمهورية في انتخابات ديمقراطية حقيقية، وبتفويض شعبي حقيقي. كما أن الصلاحيات الواسعة التي يمنحها القانون لرئيس الجمهورية، وغياب أي آليات حقيقية للمساءلة والمحاسبة السياسية، تجعل منه حاكماً مطلقاً ليس له مثيل في الديمقراطيات المعاصرة.

ج — لا تشكل انتخابات الرئاسة المصرية في واقع الأمر آلية لتسوية الصراعات السياسية بالطرق السلمية. فهي ليست أداة للتداول على السلطة، ولا لتغيير مركز القوة وتقلد قوى المعارضة الحكم بدلاً من الحكومة القائمة. كما لم تؤد إلى قبول معظم المتنافسين على منصب رئيس الجمهورية نتائج الانتخابات والتسليم بشرعية الفائز، إذ رفضت القوى السياسية الرئيسية في البلاد، ولا تزال، القانون الذي على أساسه أجريت الانتخابات، كما انتقدت ممارسات اللجنة المشرفة على الانتخابات، وتدخل السلطة التنفيذية في الانتخابات لصالح مرشح الحزب الحاكم. ولهذا كانت نتائج الانتخابات معروفة سلفاً، ولم يكن هناك إمكانية لتغيير مركز القوة السياسية وتولي مرشح معارض منصب رئيس الجمهورية، وذلك ليس بسبب ثبات آراء الناخبين في الحزب الوطني الحاكم وعدم رضاهم عن البدائل المطروحة، وإنما نتيجةً للآليات التي طورها الحزب الحاكم للتأثير في أصوات الناخبين، إن بالترهيب والعنف ومنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، أو بالترغيب وشراء الأصوات، أو بالتلاعب في نتائج الانتخابات، على النحو الذي تم عرضه سابقاً.

د — لا شك في أن الانتخابات الديمقراطية التي تقوم بوظيفة توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة، تختلف اختلافاً كبيراً عن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في مصر عام ٢٠٠٥. فانتخابات الرئاسة المصرية لم توصل إلى منصب رئيس الجمهورية الشخص الذي يحظى بقبول الناخبين. فعلى الرغم من أن نسبة المشاركة كانت متدنية — بلغت بحسب الأرقام الرسمية نحو ٢٢ بالمئة — إلا أن القوى السياسية الرئيسية ظلت تشكك في هذا الرقم، وذلك في ضوء مقاطعة بعض الأحزاب الشرعية تلك الانتخابات، وعدم استجابة السلطة لمطالب القوى السياسية بعدم التشدد في شروط الترشح. كما أن القيود التي وضعت أمام ترشح المستقلين أدت إلى مقاطعة جماعة الإخوان المسلمين ذات الثقل الشعبي الواضح. وهذه الأمور كلها تشكك في

أية شرعية تمنحها تلك الانتخابات، وتنفي أي إدعاء بتعبير الرئيس المنتخب عن إرادة الجماهير^(٥٣).

هـ - لا شك أيضاً في أن انتخابات عام ٢٠٠٥ الرئاسية لم تؤد وظيفة محاسبة الحكام التي هي مقصد مهم من مقاصد الانتخابات الديمقراطية. فلم تشهد تلك الانتخابات قيام الناخبين بتقويم برامج المتنافسين قبل الانتخابات نظراً إلى انفراد الحزب الحاكم ورئيسه بمبادرة تعديل الدستور وتجاهل مطالب القوى السياسية من جهة، وقصر فترة الدعاية الانتخابية، كما سبقت الإشارة من جهة أخرى. كما لم تتح الفرصة أمام الناخبين لمكافأة، أو معاقبة، المرشح الأوحده - مرشح الحزب الحاكم محمد حسني مبارك الذي كان يسعى لفترة خامسة في الحكم - وذلك في ضوء سيطرة الحزب الوطني على مقاليد الأمور منذ نحو ٣٠ عاماً، وهيمنة محمد حسني مبارك نفسه على قصر الرئاسة منذ أكثر من ربع قرن، وكذا في ظل ممارسات السلطة التنفيذية خلال الانتخابات والتلاعب بالقانون لصالح مرشح الحزب الحاكم وشراء الأصوات والتضييق على المرشحين المعارضين وغير ذلك. لقد كان جُل اهتمام السلطة هو البقاء في الحكم باستخدام واجهات ديمقراطية تقضي على مطالب أنصار الديمقراطية في الداخل وتقلل من ضغوط الخارج، ولم يكن من اهتمامات السلطة الاستجابة إلى مطالب الناخبين أو مراعاة مصالحهم المختلفة.

و - لا شك في أن انتخابات الرئاسة المصرية لم تؤد الدور التعبوي للانتخابات الديمقراطية التي تتصل بإعداد وتدريب السياسيين والقادة وتأهيلهم للمناصب العامة، وتجديد حيوية المجتمع وضمان مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرارات، كما الحال في كل الانتخابات في الديمقراطيات المعاصرة، إذ ظلت البلاد تحت سيطرة الحزب نفسه، بل الرئيس نفسه أيضاً، واستمرت السياسة التي أفضت إلى فقد أجيال بالكامل الفرصة في المشاركة في العمل السياسي وصنع القرار. إن الانتخابات التي أجريت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ليست وسيلة للتجديد السياسي والمشاركة السياسية، وإنما هي أداة للسيطرة على المجتمع وحرمانه من تجديد ذاته، والحيلولة دون بروز سياسيين

(٥٣) تجدر الإشارة هنا إلى أن الصحف كشفت عن أن أرقام نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية التي أعلنها المستشار ممدوح مرعي رئيس اللجنة تعبر عن التزوير الفاضح لإرادة الناخبين الذي جرى في استفتاء ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ على تعديل المادة الرقم (٧٦) من الدستور. فقد أكد الفارق الكبير المتعلق بأعداد الذين شاركوا في كل من استفتاء أيار/مايو وانتخابات أيلول/سبتمبر أن نتيجة الاستفتاء التي أعلنتها وزارة الداخلية في ذلك الوقت تستند إلى أرقام غير حقيقية، الأمر الذي يؤكد بطلان الاستفتاء الذي أجريت على أساسه الانتخابات الرئاسية، ومن ثم بطلان الانتخابات أيضاً. وكانت لجنة الانتخابات أعلنت أن عدد الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية بلغ ٣١ مليوناً و٨٢٦ ألفاً و٢٨٤ ناخباً، بينما جاء في النتيجة الرسمية للاستفتاء أن عدد المقيدين يبلغ ٣٢ مليوناً و٣٦ ألفاً و٣٥٣ ناخباً، بزيادة أكثر من نصف مليون ناخب. وهذا يعني أن عدد الناخبين المقيدين في القوائم الانتخابية قد تناقص، والمنطقي هو زيادة العدد وليس العكس. ومن الأمور غير المنطقية أيضاً أنه بحسب الأرقام الرسمية، فإن نسبة المشاركة في الاستفتاء هي ٥٣,٦٤ بالمئة، بينما كانت النسبة في الانتخابات الرئاسية قد بلغت ٢٣ بالمئة. انظر: الوغد، ٢٠٠٥/٩/١١.

وقادة جدد يتنافسون على مواقع السلطة. وقد كان ذلك لأسباب عدة، لعل أبرزها، انفراد الحزب الحاكم ورئيسه بمبادرة تعديل الدستور وتجاهل مطالب القوى السياسية، وتقييد فرص المستقلين للتنافس، وقصر فترة الدعاية الانتخابية، وتحيز أجهزة الدولة البيروقراطية والأمنية والإعلامية لمرشح الحزب الحاكم. كما أدت بنية النظام السياسي القائم وفقدان الثقة في مؤسسات الدولة وممارسات الحكومة إلى عدم اهتمام الجماهير بالانتخابات وبرامج المرشحين. كما أن القيود المفروضة على الأحزاب السياسية، وضعف تلك الأحزاب وهشاشتها، والعراقيل التي وضعتها السلطة التنفيذية أمام مؤسسات المجتمع المدني، أدت كلها إلى أن تتسم معظم برامج المرشحين التسعة الذين نافسوا مرشح الحزب الحاكم بعدم الجدية.

ز - كان الدور التثقيفي الذي تقوم به الانتخابات الديمقراطية في الديمقراطيات المعاصرة محدوداً في انتخابات الرئاسة المصرية الأخيرة. فتثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل وفي أثناء عملية الانتخابات - من خلال إذاعة وإعلان البرامج المختلفة للمرشحين والأحزاب، ومواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات - وإتاحة الفرصة أمام الجماهير للاطلاع على المشكلات والتحديات التي يواجهونها ومناقشتها ليست من مقاصد الانتخابات المصرية، وذلك للأسباب ذاتها التي حالت دون أن تؤدي تلك الانتخابات دورها التثقيفي. وقد كان من نتاج ذلك أن تحولت العلاقة الطردية بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة، ومستوى المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى في الديمقراطيات المعاصرة، إلى علاقة عكسية في مصر. ففي ضوء نسبة المشاركة المتدنية، وكذا ظاهرة التصويت الجماعي، فإنه من اليسير القول إن قطاعات واسعة من المثقفين والمتعلمين تغيّبت عن الانتخابات، وإن قطاعات واسعة أخرى من الجماهير لم تعر الانتخابات ولا برامج المتنافسين فيها أي اهتمام.

خاتمة

استناداً إلى ما تقدم، فإنه يمكن الانتهاء إلى القول إن تعديل الدستور المصري وإجراء انتخابات رئاسية في عام ٢٠٠٥ لا يعنيان أن نظام الحكم في ذلك البلد قد خرج من مصاف الدول السلطوية وأصبح ديمقراطياً. فالانتخابات لم تستند إلى دستور ديمقراطي يضع المبادئ الرئيسية للديمقراطية موضع التطبيق الحقيقي، وإنما إلى دستور ومجموعة قوانين انفرد بوضعها الحزب الحاكم، متجاهلاً مطالب القوى السياسية والمنظمات الحقوقية. كما أن أول انتخابات رئاسية في مصر لم تتسم، بشكل عام، بالسماوات الثلاث للانتخابات الديمقراطية، الحرية والنزاهة والفعالية، فهي:

أ - ليست حرة، لأن السلطة لم تستند إلى مبدأ حكم القانون، ولم تُمكن أغلبية الناخبين من منافسة الذين هم في الحكم، ناهيك عن إمكانية تقلدهم الحكم. والسلطة راحت، على العكس من ذلك، تتلاعب بالقانون لتحقيق مصالح الحزب الحاكم ومرشحه في الانتخابات، مقيدةً عنصر التنافسية، وواضعةً شروطاً تعجيزية أمام المستقلين

والأحزاب السياسية، كما واصلت سياستها الرامية إلى التضييق على حريات وحقوق المواطنين الرئيسية.

ب – وليست نزيهة، لأنها لم تستند إلى قانون انتخابي عادل وفعال، ولأن السلطة التنفيذية وضعت الكثير من القيود على حق الاقتراع العام، فانتشرت ظاهرة شراء الأصوات وحالات التصويت الجماعي واستخدام مؤسسات الدولة وقوات الأمن لصالح مرشح الحزب الحاكم. كما لم يلتزم القائمون على الانتخابات بالحياد السياسي في إدارتها، وبالشفافية في تسجيل الناخبين وفي فرز الأصوات وإعلان النتائج.

ج – وليست فعّالة، لأنها لم تؤد وظيفة واحدة من وظائف الانتخابات الديمقراطية، فهي لم تستهدف التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، ولم تعكس إرادة الناخبين، وهي ليست وسيلة سلمية لتسوية الصراع على السلطة، إذ قاطعها الكثير من القوى السياسية، وليست آلية للتداول على المناصب السياسية العليا ومحاسبة الحكام، ولم تمثل مصدراً لتوعية وتثقيف المواطنين وتجنيد السياسيين والقادة. وعلى العكس من ذلك، فإن أهداف تلك الانتخابات دارت حول مقاصد أخرى، كإضفاء شرعية شعبية زائفة، وتعبئة الجماهير وراء الحكام وصرف أنظارهم عن الإصلاحات السياسية الحقيقية، والتخفيف من حدة ضغوط المعارضين المنادين بالإصلاح في الداخل، وضغوط المطالبين باحترام حقوق الإنسان في الداخل والخارج.

إن سيطرة الحزب الواحد على مقدرات الأمور، وغياب دولة المؤسسات الديمقراطية، جعلاً من انتخابات الرئاسة مجرد آلية من آليات عدة يستخدمها النظام الحاكم – بعد إفراغها تماماً من مضامينها الحقيقية – بهدف التصديق على رغبات ورؤى الحزب الحاكم. إنها الآليات التي تبدو في شكلها ديمقراطية، ولكنها في صلبها مستبدة، ومقيدة للحريات، ومغيبة للمواطنين. وهي الآليات التي تستهدف بقاء الحكم المطلق القائم على التحكم بالقانون والتلاعب به بدلاً من حكم القانون وسيادته، واستمرار الحزب الحاكم بدلاً من تجديد حيوية المجتمع وإتاحة الفرصة للتنافس على مقاعد السلطة. إن انتخابات عام ٢٠٠٥ الرئاسية المصرية لا يمكن وصفها لا بالديمقراطية ولا بالتنافسية، فهي انتخابات بلا ديمقراطية ولا ديمقراطيين ■